قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 34/147 | 1365/ل/د1/2014 لعام 1435هـ | 1435/09/23هـ الموافق 2014/07/20م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| مدنية | المنع في التصرف في الاسهم | فوات موعد الاستئناف |

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إنني قمت بشراء أسهم في المدعى عليها بعد الإعلانات عن ربحية الشركة، وقمت بشراء عدد (500) خمسمائة سهم بقيمة وقدرها (7974) سبعة آلاف وتسعمائة وأربع وسبعين ريال، وبعد الشراء تم إيقاف الشركة من التداول بسبب الخسائر المتراكمة على الشركة، وترتب علي خسائر بسبب الإيقاف، علماً بأنني قمت بالشراء قبل حوالي تسع أشهر. الطلبات: التعويض عن الأضرار التي لحقت بي بسبب الخسائر المتراكمة على الشركة، وتعويض عن المدة التي تم حجز المبلغ فيها، وكذلك الخسائر المترتبة عن السفر لحضور الجلسات أمام اللجنة والإقامة في مدينة الرياض".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1-افتقار الدعوى للتحرير: اقتصرت لائحة الدعوى على بيان أن المدعي اشترى أسهماً في الشركة وبعد شراءه تم تعليق السهم ويطالب بالتعويض، ولم تدعِ لائحة الدعوى وجود أي خطأ من قبل الشركة، ولا حجم الضرر الذي لحق بالمدعي جراء ذلك الخطأ ولم تورد لائحة الدعوى أية أدلة أو قرائن، وأمام هذا القصور في تحرير الدعوى فإننا نطلب ردها. 2-عدم الاختصاص الولائي: مع تمسكنا بما ورد في الفقرة (1) السابقة، فإنه إذا كان المدعي يعترض على قرارات أو إجراءات اتخذتها إدارة الشركة، فإن ذلك يدخل ضمن دعوى المسؤولية، المنظمة في المواد (75، 76، 77، 78) من نظام الشركات، الأمر الذي يُخرج هذه الدعوى من دائرة الاختصاص الولائي للجنة. الطلبات: كطلب أصلي: نطلب رد الدعوى؛ لافتقارها إلى التحرير، وكطلب احتياطي: نطلب رد الدعوى؛ لعدم الاختصاص الولائي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، ولم يحضر وكيل عن الشركة المدعى عليها رغم تبليغها بالموعد تبليغاً صحيحاً، وبعد انتظار أكثر من نصف ساعة، افتتحت الجلسة. وحيث إن المدعى عليها قد تم تبليغها تبليغاً صحيحاً بالموعد وحيث حضر المدعي، فقد رأت اللجنة الاستيضاح منه عن بعض جوانب دعواه على أن يجري تبليغ المدعى عليها بما تم في هذه الجلسة وتحديد موعد قادم لنظرها أو تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من ردود على ما تقدم به

المدعي، فسألته اللجنة عن نص الإعلانات وتاريخها التي أشار إليها في دعواه، فقدم مذكرة تضمنت الإشارة إلى الإعلانات التي ذكرها، كما تضمنت رداً على جواب الشركة المدعى عليها، وجاء في مذكرته ما نصه: "1- بالنسبة لافتقار الدعوى للتحرير: عليه أفيد سعادتكم بأن (خير الكلام ما قل ودل)؛ أنا قمت بشراء الأسهم بعد الإعلانات التي شاهدتها في القنوات الفضائية وكذلك الصحف اليومية (والتي تضمنت بأن ربحية السهم السنوية أكثر من 5 ريالات، ورافق هذا النشر حملة إعلانات تلفزيونية هائلة تحت عنوان '... طاقة تحتاجها الطاقة'، كما قامت الشركة بنشر قوائم مالية توضح بأن الشركة ذات ربحية، وبعد الشراء وبفترة قصيرة تم تعليق الأسهم بسبب الخسارة المتراكمة وعدم الإفصاح عن هذه الخسائر المتراكمة من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة. بالنسبة لعدم الاختصاص الولائي أفيد سعادتكم بالآتي: (أ) أنا لا أطالب صاحب الشركة المدعى عليها الذي يملك خمسين في المائة من رأسمال الشركة، ولكن أطالب الشركة ومجلس الإدارة؛ لعدم كفاءتهم في إدارة الشركة وإساءتهم في تدبير شؤون الشركة، مما تسبب في الخسارة المتراكمة للشركة وكذلك تسبب في خسارتي. (ب) ذكر المحامي أنه متمسكاً بالفقرة (1) السابقة إذا كان المدعي يعترض على قرارات أو إجراءات اتخذته إدارة الشركة فان ذلك يدخل ضمن دعوى المسؤولية في المواد (75-76-77-78) من نظام الشركات، الأمر الذي يخرج هذه الدعوى من دائرة الاختصاص الولائي للجنة. عليه أذكر المواد التي ذكرها المحامي وما نصت عليه. س/ ماذا تم حيال الدعوى المرفوعة من قبل (أب) لديوان المظالم حسب الخبر التالي: رفع (أب) مصرفي سابق ومحلل مالي دعوى قضائية إلى الدائرة التجارية الأولى بديوان المظالم بالدمام ضد المدعى عليها، يتهمها فيها بالتفريط في حقوق المساهمين. ووفقا لما نقلت صحيفة (ي) فإنه من المنتظر أن تنظر المحكمة بعد غد الاثنين في الدعوى، وقال (أب) في تصريح للصحيفة إنه رفع دعوى على رئيس مجلس إدارة شركة المدعى عليها وأعضاء المجلس السابقين والحاليين بسبب التفريط في حقوق المساهمين في الشركة والتسبب لهم في خسائر جسيمة، ودعا مساهمي الشركة للانضمام إليه وتوكيله فقط حتى تتكون جبهة ضغط على شركة المدعى عليها، مبيناً أنه متبرع بمتابعة القضية، وأكد (أب) أن السند القانوني في دعواه يستند إلى نظام الشركات المساهمة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/6 في 1385/3/22هـ الذي يجرم مجلس الإدارة رئيسا وأعضاء بمواده 76 و78 و93 و(1/108)، وأشار إلى أن الذراع الاستثمارية للبنك الذي قيم علاوة الإصدار سيكون الطرف الثاني المدعى عليه؛ لأنه قدر علاوة إصدار سهم المدعى عليها بـ 60 ريالاً. الجدير بالذكر أن هيئة السوق المالية علقت سهم المدعى عليها عن التداول في السوق اعتباراً من 24 سبتمبر 2012، مشترطة تعديل الشركة أوضاعها المالية، بعد تسجيلها خسائر مالية نتج عنها عجز في حقوق المساهمين بمبلغ 279.80 مليون ريال. س/ما أسباب الاستقالات المتواصلة من قبل أعضاء مجلس الإدارة حسبما يتضح أدناه: 1-استقالة الدكتور (ج) نائب رئيس مجلس الإدارة من عضويته في المجلس. 2-استقالة المهندس (إ) من منصب الرئيس التنفيذي بعد ستة أشهر من تعيينه، حيث عين خلفاً للمهندس (هـ). 3-استقالة المهندس (هـ) من المنصب في نوفمبر 2011. 4-اعتذار الدكتور (ع) عن عضوية مجلس الإدارة. 5-استقالة المهندس (س) من عضوية مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ يوم الأربعاء 2011/11/02م. 6- استقالة السيد (ز) من مجلس الإدارة. 7-استقالة عضو مجلس الإدارة المهندس (ي) (عضو مستقل). سؤالي هو: هل كانوا أعضاء مجلس الإدارة السابقين هم المتسببين في خسارة الشركة والخسائر المتراكمة على المساهمين وذلك بإساءتهم تدبير

شئون الشركة أو عدم كفاءتهم للإدارة وعدم المحافظة على أداء الشركة بما يضمن استمرارية الشركة في السوق؟ س: ما هي الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الإدارة حيال البنوك المقرضة للشركة على ضوء الخبر الآتي 'أظهر تقرير مجلس إدارة المدعى عليها "الموقوف سهمها عن التداول" أن هناك ثمانية بنوك سعودية متعرضة لديون المجموعة، في مقدمتها بنكا "(1)" و"(2)" برصيد بلغ 417 مليون ريال للأول و347 مليون ريال للثاني بنهاية عام 2012. وتشمل القائمة كلاً من "(3)" و"(4)" و"(5)" و"(6)" و"(7)" و"(8)"، بإجمالي تعرض لتلك البنوك مجتمعة بلغ 1758.5 مليون ريال'. ونحن ائتمنا مجلس الإدارة في إدارة الشركة والمحافظة على مصالحه وعدم المخاطرة بأموالنا وعدم ذكر أي قوائم مالية غير صحيحة، ونذكرهم بأن الأمانة في التجارة تتحقق بما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: 'إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يطروا، وإذا كان عليهم لم يمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا'. وعليه أطالب بالحكم على الشركة ومجلس إدارتها بإعادة قيمة الأسهم التي اشتريتها وكذلك تعويضي بما تراه لجنة الفصل من خسائر التي ترتبت علي من إيقاف الشركة وتعويضي عن المدة وكذلك الخسائر التي لحقت بي لحضور الجلسة من المصاريف (تذاكر طيران وحجوزات للفندق للإقامة في مدينة الرياض) وذلك لحضور الجلسة". فسألته اللجنة عن تاريخ شراء الأسهم وهل لا تزال لديه؟ فأجاب بأنه اشتراها في شهر شعبان من العام الماضي، ولا تزال في محفظته لدى (8). فسألته اللجنة عن حصر طلباته، فأجاب بأنه يحصرها فيما يأتي: 1ـ إعادة قيمة الأسهم التي اشتراها. 2ـ تعويضه عن المدة التي تم إيقاف تداول الأسهم فيها. 3ـ مصاريف حضوره للجلسات. فسألته اللجنة عما يثبت إقامته خارج مدينة الرياض، فأجاب بأنه سيزود اللجنة بما يثبت إقامته خارج مدينة الرياض خلال أسبوع، وبذلك اختتمت الجلسة.

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي المقدمة في جلسة النظر رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها.

ولم تتقدم المدعى عليها بأي رد على مذكرة المدعي، لذا قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إعادة قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها وتعويضه عن المدة التي تم إيقاف تداول أسهم الشركة تأسيساً على عدم كفاءة الشركة ومجلس الإدارة في إدارتها وإساءتهم تدبير شؤونها، مما تسبب في الخسائر المتراكمة على الشركة وخسارته.

وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في النزاعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما, فإن مطالبة المدعي بإعادة قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها وتعويضه عن المدة التي تم إيقاف تداول أسهم الشركة لا يدخل

ضمن اختصاص اللجنة المحددة في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية, مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة, وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.